

هو قول وما يخاف ذلك لا يفعل عليه اعلم ان هذه المسئلة
 ضمنية والاولها لا يجوز كما قصصه ذلك جوامع امتنا حزينت
 كالشيخ الطوسي في البنية والشيء استاذنا نحننا وبي وهننا
 على ذلك الشيخ في تبيينه على التبرع بعد ان نقل العباد التي قالها
 ، وما وبي صفة قار والمعد استماع ذلك في زماننا هذا وعدم ادول
 به لانه يشترط في مذهبنا الصبر ووج الصبر ان يكون ابا وجد او اب
 يكون عدلا وان يكون في قربة صالحة للصبر وان يكون المبرور للمع
 ذمها وليسها المعدر حصرة عدلين حتى احتل شرط من ذم من شرط
 لم يحصل التحليل لمنه والى ذلك قال في شرحه رغب ذكره تلك
 الشروط وبيهم ان ما يقع في زماننا من هذا ذلك ولاكتساب
 غير صحيح لان العادب والمحقق ان الذين تزوجوا اولادهم
 لاداة ذلك انما هم المستعملون المواقفون على ترك الصلاة والكتابة
 الجماعات وان تزوجهم اولادهم لذلك العز من غير التحليل الصحيح
 لا يصلح فيه المظن بل معناه ابي فسدته وان ذلك يتصل
 للنساء وتزويجا ما يقع فيه ان المبرور له اية غير اولياهما بان قول
 رجل اجنبنا فعددتنا جهلنا ومع ذلك عن الشيخ الطوسي في التبرع
 في تزويجهم انما يرون فيها المسئلة المنفعة كسوق والمحكم لان
 حكمهم في ذلك وفي شئنا نحننا ليسا لغيره في بطلانها ويصعبهم
 يتصل يجعل دولهم المصغر ويعود ان في ذلك صلح لم مع ان
 هذه المصالح لو سلمت بان كان الصبر هو الذي ياخذ الداء هم
 لا تقاوم ما يترتب على تزويجنا المفاصد التي من تلبسها قطعهم
 للنساء في صحة حكمهم بل في المهر في المهر ان كان مالها مما لا يتحقق
 المعنى فلا يجوز الا متاهل هذه المسئلة ولا يفتر بهد بما
 نقله الدررنا عن شيخنا في غير النجاشية فادبره معون علم
 من هنا شئنا استاذنا على التبرع وكذا لا يجوز الا متاهل
 بطلان العقد الا ولاجل استقاط التحليل واعترا المعنى
 بانة يجوز ذلك باطنا لا يعين لان جواز ذلك باطنا محله
 في الزوج العدل واين هو لان في الشرع من النجاشية
 البرماوي تمت